

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الزكاة)

٣ (أ.د. سعد الخثلان)

سعد الخثلان

ننتقل بعد ذلك الى باب زكاة الخارج من الارض. والاصل فيها قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم واما اخرجا لكم من الارض. قوله سبحانه هو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات. والنخل والزرع - 00:00:00

مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه. كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وحقه الزكاة المفروضة. والادلة لهذا كثيرة من السنة قول النبي عليه الصلاة - 00:00:20

السلام فيما سقط السماء والعيون العشر وفيما سقيا بالنسطح نصف العشر. لكن هل تجب الزكاة في كل ما يخرج من الارض؟ او او في اه قدر مخصوص منها. الحنفية ذهبوا الى ان الزكاة تجب في كل ما يخرج من الارض. وذهب - 00:00:40

الى انها تجب في قدر ونوع مخصوص. والصواب بما عليه جماهير اهل العلم. اذ ان هناك انواعا تخرج من الارض لم تكن تؤدي الزكاة فيها على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كالخضروات والفواكه ونحو ذلك - 00:01:00

ذلك على ان الزكاة انما تجب في نوع وقدر خاص. ثم اختلف الجمهور في هذا القدر والنوع على اقوال كثيرة والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه الحنابلة من ان الزكاة تجب في الحبوب كلها في كل حب - 00:01:20

وفيما يقال ويدخر من الثمار. في كل حب وفيما يقال ويدخر من الثمار. هذا هو الظابط فيما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار فعلى هذا تجب الزكاة في الحبوب كلها وفيما يقال ويدخر من الثمار. ومعنى الادخار انه يمكن ان يببس - 00:01:40

وان يبقى فترة من الزمن دون ان يفسد. والدليل لهذا القول وابي سعيد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسك صدقة. متفق عليه. قوله خمسة اوسق فيه دالة - 00:02:00

على اعتبار التوسيق. فمعنى التوثيق فيه لا زكاة فيه. والتوثيق التحميل من الوسق والوثق الحمل وهو ستون صاعا. وهو مكي وهو مكين. فدل ذلك على اعتبار الكيل فيما تجب فيه الزكاة. فما لا كيل فيه لا زكاة فيه. والحبوب كلها مكيلة. جميع الحبوب مكيلة - 00:02:20

فإذا تجب الزكاة فيها كلها. الثمار ما لا يقال ولا يدخل فلا تجد فيه الزكاة. اما ما يقال ويدخر فتتجب فيه الزكاة الثمار تجب الزكاة فيما يقال ويدخر. ولا تجب الزكاة فيما لا يقال ولا يدخل منها. فما يقال تلف - 00:02:50

الزكاة باعتبار التوثيق والكيد. وكذلك ما يدخل لانه تكمل به النعمة. فان ما لا يدخل لا تكمن فيه النعمة لعدم الانتفاع به مالا. وآآ اذا هذا هو القول الراجح والله اعلم تجب الزكاة في الحبوب كلها وفيما يقال ويدخر من الثمار. في الحبوب كلها قال المصنف رحمة الله تجب في كل مكيل مدخل من الحب - 00:03:10

المؤلف هذا كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والحمص هكذا ربطه بكسر والحقوا فتح الميم وبعضهم يكسر الميم والعدس والباقلة يعني هذا نوع من الحبوب لا اعرفه ما ادري. يعني ربما انهم يعني معروف في في بيئه - 00:03:40

والسمسم والدخن والكرروايا والكزبرة وبذر القطن والكتان والبطيخ ونحوه. يعني الحبوب كلها الحبوب جميع الحبوب تجب فيها الزكاة ولذلك ايضا نضيف لهذا مثلا الحبة السوداء ايضا تدخل الحبوب القهوة كذلك قال ومن الثمر يعني ما يقال ويدخر كالتمر التمر من ابرز الثمار التي تجب فيها الزكاة والزبيب - 00:04:10

واللوز والفسدق والبندق والسمام. والقاعدة انه كل ما يكال ويدخر من الثمار ولا زكاة في عناب. وفي بعض النسخ نسخ دليل الطالب عنب دخلت منار السبيل عنب وهذا اختلف فيه العلماء هل تجب الزكاة في العنب ام لا؟ اما الزبيب فتوجب الزبيب تجب فيه لكن العنب - 00:04:50

فالمؤلف هو مذهب يرى انه لا تجب الزكاة فيه والقول الثاني انه تجب كاف العنب وهذا هو القول الراجح. القول الراجح انه تجب الزكاة في العنب. لانه مكيل مدخل. واذا كانت تجد الزبيب وهو العنب المجفف - 00:05:20

ايضا في العنب وزيتون يعني لا تلب الزكاة في الزيتون وهذا هو المذهب وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بحكم وجوب الزكاة في الزيتون فالقول الاول هو ما مشى عليه اليه المؤلف ان الزكاة لا تجب في الزيتون قالوا لانه لا يدخل يابسا والزكاة انما تجب فيما يدخل - 00:05:40

وذهب جمهور العلماء الى وجوب الزكاة في الزيتون. واليه ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. وهذه الرواية عن الامام احمد نقلها ابنه صالح واختار هذا القول ماجد ابن تيمية رحمه الله وهو القول الراجح ان الزكاة تجب في الزيتون. ويدل لها - 00:06:10

القول قول الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه. كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده. فذكر الله تعالى في هذه الآية - 00:06:40

ذكر الزيتون قال واتوا حقه يوم حصاده. ولانه يمكن ادخار غلته اشبه التمر والزبيب. بل في الحاضر يمكن ادخار الزيتون نفسه. لوضعه في السائل ذي مواصفات معينة. اذا القول الراجح هو وجوب الزكاة - 00:07:00

في الزيتون. قال هو جوز وتين ومشمش يعني لا تلم الزكاة فيها وهذا ايضا مما اختلف فيه العلماء. هل تجب الزكاة في التين؟ وما ذكره المؤلف ام لا المؤلف يرى انه لا تجب الزكاة في التين. والقول الثاني في المسألة انه تجب - 00:07:20

الزكاة فيه وهو رواية عن الامام احمد وقد رجح هذا القول الحافظ ابن عبد البر وكذلك اختاره شيخ ابن تيمية رحمة الله على الجميع. وذلك لان الزيتون يمكن ادخاره. والاصل ان ما يمكن ادخاره من الثمار تجد - 00:07:50

فيه الزكاة. وهذا القول الراجح والله اعلم انه تجب الزكاة في التين. وكذلك ما ذكر المؤلف ايضا من الجوز والمشمش. هذه يمكن ادخارها. خاصة الجوز خاصة الجوز والمشمش في الوقت الحاضر ايضا يمكن ادخاره بطريقة معينة. فالاقرب والله اعلم انه تجب الزكاة فيه - 00:08:10

القول الراجح ووجوب الزكاة في التين والزيتون. هذا هو القول الراجح خلافا لما ذهب اليه المؤلف. ورمان المعروف عند جماهير العلماء انها لا تجب الزكاة في الرمان. يعني عدوه من عدوه من الفواكه - 00:08:40

لكن يشكل على ذلك الآية الكريمة هو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخلة والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان. وقلنا ان الزيتون تجد فيه الزكاة. لكن الرمان عند اكثرب العلماء لا تجب فيه الزكاة. ويشكل عليها الآية الكريمة. ولذلك نطرح هذه المسألة للبحث - 00:09:00

زكاة الرمان من جهة اولا الخلاف فيها من قال من العلماء بوجوب الزكاة فيه وكيف ايضا توجيه الجمهور الآية فان الله تعالى قد ذكر فيها الرمان ومعدود عند الجمهور من الفواكه التي لا تجب فيها الزكاة - 00:09:30

اطرح هذه المسألة البحث من رغب ان يبحث لنا هذه المسألة نعم اسم طيب اخ عبدالله تبحث لنا هذه المسألة الجهات اولا هل قال احد من العلماء بوجوب الزكاة في الرمان؟ ثم ما جواب الجمهور عن آآ الاستدلال بالآية؟ آية الانعام - 00:09:50

نعم؟ يعني في الوقت الحاضر يجفف لكن في السابق يعتبرها من الفواكه. طيب. قال هو على كل حال هو عند عامة العلماء لا تجب فيه الزكاة لكن يعني - 00:10:10

ايضا نبحث هل المسألة فيها خلاف؟ لان الاشكال انه مذكور في الآية. ما يجفف ولذلك لعامة العلماء قالوا لا تجد فيه الزكاة على كل حال آآ نبحث المسألة عامة العلماء على انها من الفواكه التي لا تجب فيها الزكاة لكن يشكل - 00:10:30

على هذا ذكره في الآية ذكره في الآية نعم. نعم ارفع صوتك على كل حال هذا يعني احد الاجوبة احد الاجوبة مع الاخ عبد الله يبحث عن المسألة اكثر. نعم لا على كل حال - 00:10:50

الفواكه عموما الفواكه والخضروات لا تجد فيها الزيت هذى سنتكلم عنها الان ان الفواكه والخضروات لا تجب فيها الزكاة الفواكه

والخضار رواة لا تجب فيها الزكاة. دققة بس. اذا وهو قول اكتر العلماء - 00:11:20

وكالبانجوان والخيار والجزر والبطيخ والبقويليات من البصل والثوم والكراث ونحوها هذه لا تجب فيها زكاة ولا تجب كذلك في الفواكه كالبرتقال والتفاح والموز والكمثرى ونحو ذلك وقد روي في ذلك حادثة انها ضعيفة. حديث علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بالخضروات صدقة. وايضا - 00:11:40

موسى بن طلحة عن ابيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بالخضروات صدقة. حديث معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات. قال ليس فيها شيء. هذه - 00:12:10

جميع طرقها ضعيفة لكن قالت دارقطني بعد ذكر الروايات اصحها المرسل. وقال الترمذى لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. لكن الصحيح انه لا ما يصح. ما يصح. اذا قال - 00:12:20

الترمذى ترى يتضاعف الترمذى في التضعيف يعني جيد في التضعيف اذا ضعف يعني في الغالب ان انك لا تجد فيها شيء قال الترمذى لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكنها وردت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا. ولهذا قال البهقى قال يشد بعضهم - 00:12:40

وبعضهم هذه الاحاديث يشد بعضها بعضا مع اقوال الصحابة ولهذا قال ابن القيم في زاد المعاد قال لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم آخذ والزكاة بالخضروات والفواكه التي لا تكال ولا تدخل وقد كانت لا تؤدي زكاتها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافه من بعده مع انها كانت تزرع - 00:13:00

جوارهم وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها. وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها ولكن يشكر على هذا ان من الفواكه آآ ما يمكن ان يدخل التين والمشمش القول الراجح هو وجوب الزكاة فيها. وجوب الزكاة فيها. اذا ليست يعني الفواكه باطلاق انها لا تجب الزكاة فيها بل ما امكن ادخاره فتتجب - 00:13:20

الزكاة فيها. اه سؤالك عن البطيخ نعم. نعم البطيخ المؤلف ذكره على انه تجب فيه الزكاة. لكن يعني يشكل على هذا انه آآ لا انه لا يدخل. هذه اذا مسألة نطرحها للبحث ايضا نعم - 00:13:50

طيب نعم يعني المقصود بذر البطيخ محتمل. لأن البطيخ لا يدخل لا يمكن ادخاره. هذا يعني مشكل اعتبارا ما تجد فيه الزكاة. فإذا كان المقصود بذور البطيخ فنعم اذا كان المقصود بحر البطيخ اي نعم. وعلى هذا فيكون المقصود بزر القطن والكتان والبطيخ. يعني البذور فقط - 00:14:20

واما البطيخ نفسه فعلى القاعدة التي ذكرناها لا تطبق عليه. لأن القاعدة ان الزكاة انما تجب في ماذا؟ في الحبوب وهو ليس حبا - وفيما يكال ويدخر من الثمار وهو لا يكال ولا يدخل. ولذلك فبطيخ نفسه لا ينطبق عليه هذا الضابط. لكن اذا قلنا بزره فنعم - 00:14:50

يزره نعم كما ذكر ذلك مول بزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه على انه بزر. اما البطيخ نفسه فانه معلوم انه لا ادخاره لا يمكن ادخاره فلا ينطبق عليه الضابط. قال وانما تجب فيما تجب بشرطين. يعني تجب الزكاة في - 00:15:10

الحبوب والثمار بشرطين. الشرط الاول ان يبلغ نصابا. ان يبلغ نصابا. وقدره يعني قدر اللي صام بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق. وقوله بعد جفاف الحب وتصفيته الثمر هذا قيد لا بد منه. فاعتبار النصاب بعد التصفية - 00:15:30

والجفاف وبناء على ذلك لو كان عنده عشرة اوسط عنبا لا يجيء منها خمسة زبيب لا يجب عليه شيء لانه حال وجوب الالراج لم يبلغوا نصابا. اعتبار النصاب بحاله حينئذ. وآآ النصاب قال خمسة - 00:16:00

او سق وهي ثلاثة صاع. لان الوسق ستون صاعا. ثم ذكر المؤلف بعض التقديرات في ز منه الارداب ستة وربع وبالرطل آ العرقي الف وستمائة وبالقدس مئتان وسبعين وخمسون وسبعين رطل - 00:16:20
الناس اللي في الوقت الحاضر يتعاملون بالكيوجرامات وهذا يقودنا الى مسألة وهي تحويل الصاع الى وزن الصاع مكين. فاذا اردنا ان نحوله الى وزن. كم مقدار الصاع بالجرامات هذه حقيقة من المسائل المشكلة نحتاج له هنا في هذه المسألة نحتاج له في مسألة زكاة الفطر - 00:16:40

صاع هو اربعة امداد. والمد كما قد ذكر صاحب القاموس ملء كفي المعتدل الخلق اذا مدهما. هذا يقال له مد لكن الصاع مكين والفرق بين الكيل والوزن ما هو الفرق بين الكيل والوزن؟ نعم. احسنت. الكيل تقدير الشيء بالحجم. بينما الوزن - 00:17:10
الشاي بالشل. تقدير الشيء بالحزن. اقول مثلا هذا الكوب مقدار هذا الكوب. مقدار هذا الشيء. يعني مقدار هذا الصاع تمرا فيكون صاعا. التمر هذا قد يكون ثقيرا قد يكون خفيفا قد يكون حشفا - 00:17:40

وهو الصائم ام لاه برا؟ البر يختلف بعضهم من النوع الثقيل بعضهم من النوع الخفيف بعضهم من المتوسط ومع ذلك هو صاع فالصاعدا الكي ليس دقيقا. بينما الوزن دقيق. ولذلك ترك الناس في الوقت الحاضر الكيل واصبحوا يتعاملون - 00:18:00
بالوزن يتعاملوا بالوزن في كل شيء الان. فاذا عندما نريد ان نعرف مقدار الصائم حوله الى الوزن. فاذا اردنا تحويل الصاع الى الوزن الاشكال وهو انك كيف يعني تحسب مقدار ما في هذا الصاع - 00:18:20

حسبته مثلا بالتمر من النوع الثقيل يخرج لك تقدير من النوع الخفيف يخرج لك تقدير المتوسط يخرج لك تقدير. ولذلك نجد ان الاراء في هذا متباعدة تباينا كبيرا. فاقل ما قيل انه كيلوان وعشرون جرام. واكثر ما قيل انه - 00:18:40
كيلو جرامات وبينهما فرق كبير. بينما فرق كبير كما ترون. لكن المسألة بحاجة الى مزيد تحرير قال لي واخا مثلا بالمتوسط متوسط ما يملأ هذا الصاع لكن يعني الاقوال كما ترون متباعدة - 00:19:00

مسألة تحتاج الى مزيد تحرير. ولهذا يعني حتى تحرر هذه المسألة يؤخذ بالاحوط الا هو في زكاة الفطر انه قدر الصعب كم كيلو؟ ثلاثة كيلو جرامات. والاحوط في النصاب في زكاة الحبوب والثمار ان نأخذ - 00:19:20
بالاقل ولا بالاكثر؟ بالاقل. واقل ما قيل انه ست مئة واثنتا عشر كيلو جرام. ست مئة واثنتا عشر كيلو فنأخذ بهذا القدر الى ان تحرر آ مسألة آ يعني كم يعادل الصاع بالجرامات؟ لان قولنا ثلاثة - 00:19:40

ذكروا يعني محل نظر ظاهر. قول ايضا كيلوين وعشرين جرام كذلك. مثلا بحاجة الى مزيد تحرير ونظر. ولذلك حتى تحرر نأخذ بالاحوط لكن ليس الا هو في زكاة الفطر والاقل في يعني في في زكاة - 00:20:00

والثمار وهو ست مئة واثنتا عشر كيلو جرام. اذا هذا هو الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. ان يكون مالك النصاب وقت وجوبها وفوقه الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها. في الحب اذا اشتد - 00:20:20
بحيث اذا غمزت لم تنغمس بل تكون مشتدة. وفي الثمرة اذا بدا صلاحها ويختلف بحسب نوع الثمرة فمثلا في ثمرة النخيل تحرر او تصرف مثلا اذا لابد ان يكون الحب او - 00:20:50

مملوكا في هذا الوقت وبناء على ذلك لو باعه قبل ذلك فلا زكاة فيه. ولو ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه فلو ان رجلا اشتري مزرعة بعد ان بدا الصلاح في ثمارها فلا يجب عليه زكاتها انما تجب الزكاة على من؟ على البائع. لانه هو المالك - 00:21:10
هذه الثمار وقت وجوب الزكاة. ويذكر الفقهاء مسألة هنا لم يشير لها المؤلف واستقرار وجوب الزكاة. يقولون لا يستقر وجوب الزكاة الا بجعل الحبوب والثمار في موضع تجفيفها وتبييسها لا يستقر وجوب الزكاة الا بجعل الحبوب والثمار في موضع تجفيفها وتبييسها - 00:21:30

وموضوع التجفيف والتبييس يسمى بالبیدر. والمرید والجرين. كل هذه اسمى له. وبناء على هذا لو تلفت الحبوب والثمار بعد بدو الصلاح قبل جعلها في البیدر فلا تجب عليه الزكاة - 00:22:00

ما لم يكن ذلك التلف ببعد او تفريط منه. اذا تلفت بعد وظعها في البيدر فان الزكاة تجب عليه حتى ولو كان التلف بغير تعد منه ولا تفريط. قالوا لانه قد استقر الوجوب في ذمته فصارت الزكاة دينا - 00:22:20

صارت الزكاة عليه. وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة. وقال بعض العلماء اذا تلفت بعد وظعها في البيدر بغير تعد من ولا تفريط فانه لا تجب عليه الزكاة. وذلك لانه قد اجتهد في حفظها ولم يحصل منه تعدى ولا تفريط. فهو كالامين الذي يحفظ المال - 00:22:40
وهذا القول هو الاقرب والله اعلم. بناء على ذلك يكون لتلف الشمار والزروع ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتلفا قبل وجوب الزكاة يعني قبل اشتداد الحب وبدون الصلاح والثمر فلا شيء على المالك مطلقا. سواء كان بتعد او تفريط او بدون تعد - 00:23:00
ولا تفريط والحالة الثانية ان يتلف بعد وجوب الزكاة وقبل جعلها في البيدر فاذا كان متعد او تفريط وجب عليه اخراج الزكاة ان كان بدون تعدى ولا تفريط لم يضمن. الثالثة ان يتلف الحبة والثمر بعد جعله في البيدر - 00:23:20

سبق نشرنا الخلاف قلنا مذهب عند الحنابلة انه تجب عليه الزكاة مطلقا لان قد استقرت في ذمته والقول الراجح ان هذه الحالة الحالة الثانية ان كان التلف بتعد او تفريط وجب عليه الزكاة وان كان بغير تعدى ولا تفريط لم تجب عليه الزكاة. قال المصنف - 00:23:40
رحمه الله فصل ويجب فيما يسوقى بلا كلفة العشر. يجب فيما يسوقى بلا مؤونة وذلك كالذى يسوقى بمياه الامطار والانهار والعيون و وكذلك اذا كان يشرب بعروقه وهو ما ورد تسميته في بعض الاحاديث اثريا فيما سقت السماء والعيون - 00:24:00
او كان عثريا العشر. والعثري هو الذي يشرب بعروقه. من غير سقي. فهذا يجب فيها العشر يعني عشرة في المئة قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون لو كان عثريا العشر وفيما سقيا بالنون نصف العشر - 00:24:30
وفيما يسوقى بكلفة نصف العشر. فكالذى يسوقى في الزمن السابق بالنواطح والسواني ونحوها وقتنا الحاضر بالمكان الرافعة للماء. المكان الرافعة للماء. هذه تكون في رزق بممؤونة فالواجب فيها نصف العشر نصف العشر بنسبة المئوية كم تساوي؟ خمسة في المئة. يعني الواجب فيها خمسة في المئة - 00:24:50

ويعني تفريق الشارع بينه ما بين ما يسوقى وبين ما لا يسوقى بلا مؤنة فيه يعني حكمة ظاهرة وهي آن ما يسوقى بلا مؤونة آن لم يتعد فيه الانسان فكان الواجب فيه اكثر بينما سقي المئوية - 00:25:20

تكلف فيه وتعب راعي الشارع التخفيف على المكلف بهذا. ونظير ذلك ان الشارع اوجب ولم يجدها في غير السائل من بهيمة الانعام. طيب ما يسوقى بممؤونة وبغير مؤونة؟ يقول الفقهاء فيه ثلاثة ارباع العشر - 00:25:40
اذا كان يسوقى نصف العام مأمورا نصفها بغير مؤونة في فيه ثلاثة ارباع العشر. لماذا؟ لانه آن واجب في النصف الاول نصف نصف العشر. يعني ربع العشر وفي النصف الثاني نصف العشر. فاذا اضفت نصف العشر الى ربع العشر اصبحت - 00:26:00
ثلاثة ارباع العشر. طيب ان تفاوت ان تفاوت ولم يمكن ظبط المدة. يعني انسان يقول له تارة يسوقى بمياه الامطار وتارة يسوقى بممؤونة. قلنا ما اكثر؟ قال لا ادرى. العبرة باكثرها نفعا - 00:26:20

عن الزرع والشجر يمكن ان امكن تحديده فالاكثر نفعا للزرع والشجر هو المعتمد فان جهل انسى قوله ما ادرى ايهما اكثر نفعا؟ قال الموفق ابن قدامة وان جهل المقدار وجب العشر احتياطا - 00:26:40

نص عليه احمد في رواية ابنه عبد الله لان الاصل هو وجوب العشر وانما يسقط بوجود الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الاصل يبقى على الاصل. قال الموفق ابن قدامة انقل هذه يعني هذه من اللطائف - 00:27:00
قال في كتاب المغني ولان الاصل عدم في الاكثر. فلا يثبت وجودها مع الشك فيه. يعني المؤلف يقول في اه الزروع والشمار عدم الكلفة. لكن هذا في زمن الموفق. يعني الاصل فيما يسوقى من الزروع والشمار في زمن - 00:27:20
القدامي انه مما يسوقى بلا كلفة يعني المياه ماذ؟ الامطار والانهار والعيون. الموفق ابن قدامة توفي سنة ست مئة وعشرين اين يعني موطنها في الشام؟ في ظهر ان انها في تلك - 00:27:40

يعني الفترة وفي ذلك الزمن كانت مياه الامطار كثيرة وغزيرة كذلك الانهار وبلاد الشام. يعني ايضا اه والعيون يعني في ظهر ان الموفق من قدامي انه يتكلم عن بيته وعن زمنه لكن في - 00:28:00

الحاضر اصبح الغالب في الحبوب والثمار انها تسقى بممؤونة وبكلفة. فالموافق اذا يتكلم عما هو موجود في بيته وما هو موجود في
زمنه قال ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا - 00:28:20

فلا بد من هذا الشرط لما روى عن ابن اسید ان النبي صلی الله علیه وسلم امره ان يخرج جاء العنبر زبيبا نعم امره ان لما روى عتی بن اسید ان النبي صلی الله علیه وسلم امره ان يخلص العنبر زبيبا كما يخلص التمر امره ان يخرس العنبر - 00:28:40
وزبيبا كما يخلص التمر. رواه ابو داود والترمذی والدارقطنی. وقال الترمذی حديث حسن غریب. قال الترمذی غریب یشیر الى
ظعفه وهو كذلك حديث ضعیف. لا یثبت ولكن معناه عليه العمل عند اهل العلم. فاذا یخرج الحب - 00:29:00
مصفی والثمر يابسا. قال فلو خالف وابد خارج رطبا لم یجزه ووقد نفل. فلا بد اذا من اخراجه يابسا ولا بد من اخراج الحب مصفی. وسنة
للاماام بعث خالص الثمرة النخل والكرم يعني العنبر - 00:29:20

اذا بدأ صلاحها ويکفي واحد السنة للاماام ان یبعث من يخرص الثمرة اذا بدا و الخرس معناها التقدير خرس معناه التقدیح اه قال
البخاری في صحیحه باب خرس التمر ثم ساق بسندہ عن ابی حمید الساعدی رضی الله عنہ قال غزونا مع النبی صلی الله علیه وسلم
غزوة تبوك ولما جاء - 00:29:40

او هذه القری اذا امرأة في حديقة لها فقالها النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه اخلصوا وخرص
رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة اوسق. فقال لها احصي ما یخرج منها الحديث. فالخرس اذا معناه التقدير وحزر ما على النخل
- 00:30:10

من الرطب تمرا تقدير وحزر معنا النخل من الرطب تمرا. وهذا يكون من صاحب خبرة يعني ليس اي انسان یخرص انما يكون من ذوي
الخبرة وفائدة الخرس هي التوسيعة على ارباب الاموال في التناول منها - 00:30:30

والبيع منها. وذلك لأن في منعهم من التصرف فيها حتى تخرج من الزکاة تضييقا والقول بالخرس قال به جماهير الفقهاء خالف في
ذاك الحنفیة والصیح ما ذهب اليه الجمهور لأن هذا عمل به النبی علیه الصلاة - 00:30:50

وسام وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده. هنا يقول المصنف انه یجزئ خالص واحد. یکفي واحد ویشترط فيه ان يكون ما مسلما
امينا خبیرا ولا بد من الخبرة في هذا. واجرته على رب الثمرة. اجرته على رب الثمرة الا اذا رأى الاماام - 00:31:10

يعطیه اجرته من عنده وهذا هو الذي عليه العمل ان الاجرة الان على يعني الاماام وليس على رب الثمرة لكن عنده مشاحة فتكون على
رب الثمرة. قد كان النبی علیه الصلاة والسلام یبعث عبد الله ابن رواحة یخرص آآ التمر خبیر - 00:31:30

جاء في حديث سهل ابن ابی حثمة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا فخذوا اودعوا الثالث. فان لم تدعوا
الثالث فدعوا الربع. وهذا الحديث - 00:31:50

اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی واحمد وابن خزیمة وحذیث صدیح استناده صدیح. ما معنی ترك الثالث او الربع. ما معنی ترك
الثالث او الربع؟ ما معنی ان الخالص اذا خلص یترك الثالث او یترك الربع؟ ما معنی هذا - 00:32:10

نعم یعنی تقصد انه یسقط الزکاة في الثالث او الربع. یسقط الزکاة في الثالث او الربع. یعنی في هذا القدر. فاذا مثلا قدرها مثلا
بالکیلو جرام. فاذا اسقط مثلا آآ الربع کم؟ سبع مئة. سبع مئة وخمسین - 00:32:30

او الثالث. اي نعم. فهذا هذا هو المعنی الاول؟ نعم لكن هذا فيه اشكال. الثالث او الربع قدر کثير. نعم. اذا اختلف العلماء في المقصود
بهذا الحديث على قولین. القول الاول آآ ان المراد اسقاط الزکاة في هذا القدر من الثمر. يعني المعنی الذي آآ سمعناه منه. الاخ -
00:33:00

ای ان یترك الثالث والربع قبل ان یعشر فاذا قدر خرس وقدر یسقط الثالث والربع من هذا التقدير. والقول الثاني في المسألة ان
المعنی ان يجعل الثالث من الزکاة للمالك - 00:33:30

ان یتصرف فيه فلا یأخذ الساعی لا یأخذ الزکاة كلها وانما یترك الثالث او الربع. لکی یتصرف فيه. فی توزیعه. وهذا هو القول الراجح
والله اعلم وان ترك الثالث او الربع للمالك ليس من باب اسقاط الزکاة. وانما من باب جعل التصرف فيه الى المالک - 00:33:50

لان المال قد يكون له اقارب واصحاب. فيجب ان يعطيهم بنفسه من الزكاة. ولهذا قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ان ثلث الزكاة وربعها لكي يفرقها بنفسه على اقاربه وجيرانه. نعم. كيف؟ مع ذلك تحسب - 00:34:20

الزكاة والقول بان هذا من باب اسقاط الزكاة كما ذكرت في اشكال ثلث الزكاة نسقطها وهذا لا يتفق مع قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقط السماء العشر وفيما سقط بالنضح نصف العشر ما اصبح الان عشر اسقطنا الان قدر كبير واسقطنا - 00:34:40

يعني اه يعني الثلث او او الربع يعني هذا قدر كبير. وقد رجح هذا القول الاخير الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. هذا قوله اذا هو القول ليس المعنى ان الخالص يقدر ثم بعد ذلك يسقط الثلث والربع لا ولكن المقصود ان ان الزكاة لا تؤخذ من المالك كلها وانما يترك - 00:35:00

له اه الربع او يترك له الثلث. مثلا اه ربع العشر او ثلث العشر يترك له لكي يفرقها بنفسه. قد يكون لها وقد يكون الجيران اما القول بأنه يسقط عن هذا القدر الكبير. ثلث العشر او ربع العشر لا يتفق مع عموم النصوص. فهذا هو الاقرب والله اعلم في معنى - 00:35:20

هذا الحديث كما قال الامام الشافعي. دقيقة قال ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبط زكاة المال الظاهر يجب عليه يعني على الامام ان يبعث السعاة. وهذا هو الذي عليه العمل عندنا هنا في المملكة. انه يبعث السعاة - 00:35:40

بقبض الزكوات الاموال الظاهرة كاسائل من بهيمة الانعام زكاة السائمة وزكاة الحبوب والثمار. ثم ذكر المؤلف يعني مسألة هي في وقتنا الحاضر يعني نظرية اكثرا من كونها عملية قال ويجتمع العشر والخارج في الارض الخرجية وهي - 00:36:00

فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق. الارض من تكون فتحت صلحا او عنوة. فان كانت فتحت صلحا فيضرب عليه خراج حتى يسلم اهلها فيرفع عنهم الخارج. اما اذا فتحت عنوة كما مثل المؤلف بارض مصر والشام والعراق - 00:36:20

فهذا عمر رضي الله عنه او قتها على المسلمين. وضرب عليها خراج. فيقول المؤلف انه انه يجتمع العشر والخارج فيه العشر في غلتها والخارج في رقبتها. فيجتمع فيها اذا عشران وهذا كما ذكرت - 00:36:40

الحاضر هو نظري وليس عمليا. يعني في رقبة هذه الارض يعني في في عينها. هذا هو المقصود قال وتضمين اموال العشر والارض الخارجية باطل. وعلوا بذلك بأنه يقتضي آلاقتصار عليه في - 00:37:00

تملك ما زال وغرم ما نقص. وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الامانة. وهذا يتكلم المؤلف عن كما ذكر ذكر امر موجود في زمانه فكان بعدهم يظمن اموال العشر والارض الخرجية من غير تقدير فيكون في هذا نوعا من - 00:37:20

آلا يعني عدم الدقة وتغريم ايضا آلاصحاب هذه الاراضي ما قص فيما اذا حصل النقص ثم انتقل المؤلف رحمه الله للكلام عن زكاة العسل قال وفي العسل العشر ونصابه مئة - 00:37:40

وستون رطلا عراقيا. اولا هل تجب الزكاة في العسل؟ او لا تجب؟ هذه المسألة اختلفت العلماء ومؤلف يرى ان الزكاة تجب في العسل وهذا هو المذهب عند الحنابلة. وقد روي فيه عدة - 00:38:00

احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. منها ما رواه ابن ماجة عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في العسل العشر - 00:38:20

وايضا حديث ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لنحلم قال ادوا العشر. قال فاحمي اذا جبها فحماه له رواه ابو عبيد وابن ماجة. ولكن هذه الاحاديث كلها ضعيفة. ولهذا قال البخاري رحمه الله كما في العلل - 00:38:30

قال ليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث ثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه. وقال البخاري في صحيحه ولم يرى عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئا - 00:38:50

قال الحافظ ابن حجر في الفتح اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بأسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر ابن عبد العزيز على فاردت ان اخذ من العسل فاردت ان اخذ من العسل العشر. فقال مغيرة ابن حكيم الصناعي ليس فيه شيء. فكتبت الى عمر ابن عبد العزيز - 00:39:10

فقال صدق فيه شيء. والقول بعدم وجوب الزكاة في العسل هو الذي عليه اكثرا العلماء. وقول جماهير الفقهاء وقد اختار هذا

القول ابن مفلح صاحب الفروع من الحنابلة وهو الذي يرجحه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز الشيخ محمد بن عثيمين وهو قول
الراجح في المسألة ان العسل - 00:39:30

ليس فيه زكاة وذلك لعدم ثبوت ما يدل على وجوب الزكاة فيه. والاحاديث التي ذكرت كلها ضعيفة كما ذكر البخاري. والاصل براءة
ذمة المكلف والقول بوجوب الزكاة بالعسل كما ذكرنا هو مذهب الحنابلة وهو من المفردات. وهو من المفردات سبق - 00:40:00
ومعنى هذا المصطلح مرارا اذا قلنا من المفردات فمعنى بذلك ماذا؟ فرد به الحنابلة معنى ذلك المذاهب الاخرى على آآ القول وجوب
الزكاة في العسل كما ذكرنا قول مرجوح لكن نصا به عندهم عند الحنابلة مئات وستون رطلا - 00:40:20
راقية وهي ما تعادل اثننتين وستين كيلو جرام تقريبا. اثننتين وستين آآ اثنين وستين كيلو جرام. اثنين وستين كيلو جرام تقريبا.
والواجب فيه عندهم العشر كما ذكر المؤلف وفي العسل العشر. وآآ - 00:40:40

الاقرب والله اعلم ما عليه اكثربالعلماء من عدم وجوب الزكاة في العسل. ولكن نبه هنا الى ان العسل اذا قصد به التجارة يجب ان
يزكي زكاة عروض التجارة. وبناء على ذلك اصحاب محلات العسل عليهم زكاة ام لا؟ عليهم زكاة - 00:41:00

يقصدون به التجارة فيذكون الزكاة عروض التجارة. لكن اصحاب المزارع التي فيها عسل والتي فيها مناحل. فهذه لا زكاة
فيها هذه لا زكاة فيها على القول الراجح انه لا تجب فيها الزكاة. قال المؤلف وفي الركاز وهو الكنز - 00:41:20

ولو قليلا الخامس. ولا يمنع من وجوبه الدين. الركاب اجي الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية. يعني قبل الاسلام. كان يجد رجل كنزا
مدفونا وعليه علامات تدل على انه قبل الاسلام. وهذا في الوقت الحاضر معدوم او نادر جدا. نادر جدا - 00:41:40

والغالب ان ما يجده الانسان من كنزا توجد عليه علامات الاسلام. او لا يوجد عليه علامات لكن توجد عليه علامات الجاهلية هذا من
الامور النادرة جدا. اه الركاز فيه الخامس لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخامس. متفق عليه - 00:42:10
لكن يرد التساؤل هنا هل اخراج الخامس في الركاز؟ هل هو على سبيل الزكاة او على سبيل الفي. القول بأنه على سبيل الزكاة يعني
فيه اشكالات. لانه لا يشترط له حولان الحول - 00:42:30

ولان الركاز لا يشترط فيه النصاب ولهذا المؤلف يقول ولو قليلا ومن معلوم ان الزكاة يشترط فيها اللي صام واشترط فيه حولان
الحول. ثم ايضا الخامس قدر كبير لا نظير له في باب الزكاة. اكثربالعلماء ورد في انصباء الزكاة - 00:42:50

يعني في في القدر المخرج من الزكاة كم؟ العشر. لكن خمس قدر كبير. ولهذا في القول الراجح والله اعلم ان اخراج الخامس من الركاز
انه على سبيل الفي وليس على سبيل الزكاة. وان مصرفه - 00:43:10

خمس الغنيمة الذي يصرف في مصالح المسلمين العامة. هذا هو القول الراجح والله اعلم. لانه لا دليل يدل على ان اخراج الخامس على
سبيل الزكاة ولان ذلك يخالف المعهود في باب الزكاة من اشتراط النصاب واشتراط حولان الحول - 00:43:30
القدر يعني آآ المخرج آآ ليس كبيرا اذا القول الراجح والله اعلم هو ان اخراجه على سبيل الفي هذا اذا رجح الشيخ محمد بن عثيمين
رحمه الله هو الاقرب والله اعلم ان اخراج الخامس على سبيل آآ الفي وليس على سبيل الزكاة وعلى ذلك يكون مصرفه مصرف -
00:43:50

آآ الفين. قال ولا يمنع من وجوبه الدين. وسبق نشام في آآ الدرس السابق ان الدين لا يمنع من الزكاة في ارجح قول العلماء عموما وان
من وجب عليه من كان عنده مال وحال عليه الحول - 00:44:10

فيجب عليه ان يزكيه بغض النظر عما في ذمته من الديون. وقلنا ان هذا هو القول الراجح وان كانت المسألة محل خلاف. وذكرنا
وجهة هذا القول وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله بقبض الزكوات من ارباب الاموال ولم يأمر عماله ان يسألوا ارباب
اموالها عليهم - 00:44:30

مع ان الغالب انه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان عليهم اه ديون لم يأمرهم عمال ان يسألوا ارباب الاموال هل عليهم ديون ام
لا؟ مع ان الغالب ان عليهم - 00:44:50

ديون قد كان آآ ارباب المزارع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يسرفون بالثمار السنة والستين. فكانت الديون في ذممهم فلو كان

الدين يمنع من الزكاة لامر النبي صلى الله عليه وسلم عماله ان يسألوا ارباب الاموال هل عليهم ديون ام لا حتى يسقطوها من الزكاة؟

ولان الجهة - 00:45:00

فكم فتوجب الزكاة في الاموال اذا حال عليها الحول في الحب والثمر اذا بدا صلاحه اما بالنسبة للدين فانه متعلق بالذمة فالزكاة

متعلقة بعين المال والدين متعلق بالذمة فالجهة حينئذ منفكة. ولذلك القول الراجح انه - 00:45:20

ان الدين لا يمنع من وجوب الزكاة. ونكتفي بهذا القدر ونقف عند باب زكاة الاثمان - 00:45:40